امامه السلام ان ادرك ركعة مع امامه وكذلك
رده علي من علي يساره ان كان علي يساره
احد وهي السنة العاشرة والحادي عشرتها
السترة للامام والفذ واما الماموم فالامام
سترته او سترة الامام سترته ويستحبان
يدنو منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر
ممر الشاة في سجوده ان خشي ان يمر احد
بين يديهما واقلها غلظ رمح وطول ذراع
ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل ويأثم
المار ان كانت له مندوحة للخبر لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
أن يقف ~~المار~~ اربعين خريفا خيرا له من ان
يمر بين يديه وفيه تفصيل خرجنا عن
قصد الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر
السنن اثني عشر كما ترجم لها الا ان يكون قصده
ان السورة في الركعة الاولي والركعة الثانية
فيكون قد استوفي ما ترجم له والله اعلم
واما فضايلها فعشرة اولها رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام لا غيرها من التكبير وحد

الرفع

الرفع الي المنكبين وثانيها تطويل قراة الصبح
فيقرا فيهما من طوال المفصل وان خشي الاسفار
خفف واختلف في اول المفصل هل هو من شوري
او من الجاثية او القتال او الحجرات او قاف اقوال
اصحها الاخير وينتهي تطويله الي عبس ومتوسطه
الي الضحي وقصيره الي اخر قل اعوذ برب الناس
ويلي الصبح في التطويل الظهر ويقصر الركعة
الثانية عن الاولي وثالث الفضايل تقصير
قراة العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار
المفصل ورابعها توسط القراة في العشا وهذا
كله مع غير الضرورة واما معها فيخفف بحسب
الامكان وقد اجاز مالك في السفر
ان يقرا في الصبح بسبح والضحي وخامسها
ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ ويأتي
بالواو في قوله ربنا ولك الحمد جملة ثانية
بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل في
الدعا فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق ان يستجا ب
لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر
وكذا الماموم عند قوله في السرية ولا الضا لين

Copyright © King Saud University